

المحاضرة الخامسة: الضريبة على الدخل الإجمالي

الأهداف التطبيقية:

تهدف هذه المحاضرة إلى معرفة الطالب لنظام تطبيق الضريبة على مداخيل الأشخاص وكيفية حساب الحقوق الواجبة الدفع وذلك من خلال الحوار الآتية:

1- مفاهيم أساسية حول الضريبة على الدخل الإجمالي

2- الفئات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

محااضرة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تعتبر الضرائب من بين أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة للدولة حيث تشكل موردا أساسيا من موارد الدولة إضافة إلى الدور السياسي ، الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه ، هذا ما يستوجب على كل دولة اختيار نظام ضريبي إلى إصلاح النظام الجبائي إصلاحا يواكب التطورات الاقتصادية ، وفي هذا الصدد فقد لجأت السلطات الجزائرية سنة 1992 إلى إصلاح النظام الجبائي إصلاحا يواكب التطورات الاقتصادية في تلك المرحلة ، فقد أنشأت ضرائب جديدة من بينها الضرائب المباشرة والتي تضم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات .

IBS

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الضريبة على الدخل الإجمالي

أدت الإصلاحات الجبائية المعتمدة في أبريل 1992 إلى إنشاء نوع من الضرائب المباشرة هي الضريبة على الدخل الإجمالي . لذا سنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم هذه الضريبة وأهم خصائصها ، مجال تطبيقها وكيفية حسابها .

1- تعريف وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي :

1-1 تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي : يمكن تعريفها وفقا للمادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي : " تؤسس ضريبة سنوية وحييدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة " .

1-2 خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي : من التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية :

* ضريبة سنوية : إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة وتطبق هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم .

* ضريبة إجمالية : حيث تُخصّص الدخل الصافي الإجمالي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء المحددة قانونا من طرف الدولة .

* ضريبة وحييدة : بمعنى أنها تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها .

* ضريبة تصاعديّة : الضريبة على الدخل الإجمالي تُحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخليل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعديّة هي الأخرى .

* ضريبة تصريحيّة : أي يجب التصريح بها من طرف المكلف بالضريبة .

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

2-1 الأشخاص الخاضعين للضريبة : حسب المواد الثالثة والرابعة والسابعة من قانون الضرائب المباشرة

والموجوب المسائلة بخص لضريبة الدخل الإجمالي ككل من :

* الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر .

* الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ، ولكن عائلاتهم من مصدر جزائري .

ويستأن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى :

* الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له ، أو متقنين به ، أو مستأجرين له ، عندما يكون

الإيجار هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد ، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة

على الأقل .

* الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الأساسية أو مركز مصالحهم الرئيسية .

* الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا .

* أيوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة

تخصية على مجموع مداخيلهم .

* الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين ينحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة

عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .

كما تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على شركاء الشركات التالية :

* الشركاء في شركات الأشخاص .

* شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها .

* أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام شركات التضامن شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل

شركة ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة

لشركاء فيما يخص ديون الشركة .

* أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها .

ملاحظة : حسب المادة السادسة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض الضريبة على الدخل

الإجمالي على :

* كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين تحت كفالته

شريطة ألا يتوفروا على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها ، ويدخل تحت

كفالته أولاده الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يشتون نسبة عجز

محددة بنص تنظيمي .

* الأولاد الذين يأويهم في بيته .

ويمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته .

إن فرض ضريبة مشتركة " قيام الزوجين بتصريح مشترك " تمنح الحق في تخفيض نسبته 10 % من الدخل الصافي الإجمالي ليتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة أو ما يسمى " الوعاء الضريبي " .

2-2 الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي : حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يعفى من ضريبة الدخل كل من :

* الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120000 دج حسب قانون المالية لسنة 2008 .

* السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسيات أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين .

2-3 المداعيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي : وتضم الفئات التالية

* فئة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية .

* فئة أرباح المهن غير التجارية " المهن الحرة " .

* فئة الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية .

* فئة عائدات رؤوس الأموال المنقولة .

* فئة عائدات المستثمرات الفلاحية .

* فئة الرواتب والأجور والربوع العمرية .

2-4 مكان فرض الضريبة : حسب المادة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض الضريبة

في محل إقامة وحيد ، حيث تفرض الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا ، وأما إذا كان للمكلف بالضريبة عادة محلات إقامة بالجزائر فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية .

2-5 حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

2-5-1 جدول الضريبة على الدخل الإجمالي : أدرج المشرع الجبائي ضمن قانون المالية لسنة 2003 م

تعديلات جديدة على جدول الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2003 ليتم اعتماد الجدول التالي :

الجدول رقم (1) : الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية لسنة 2008

القسمة الخاص للضريبة	الفارق	المعدل	الضريبة	الضريبة التصاعدي
أقل من 120000	000000	%0	000000	(معفى)
120000-360000	240000	%20	48000	48000
360000-1440000	1080000	%30	324000	372000
أكثر من 1440000	-----	%35	-----	-----

2-5-2 مراحل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي : يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي بإتباع

الخطوات التالية :

المرحلة الأولى : حساب الدخل الخام الإجمالي : وهو المجموع الجبري للدخول الفرعية الصافية ، والمحددة بست فئات حسب المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسالمة والمذكورة في عنصر المداحيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي سابقا والصافية معناها الحالية من التكلفة المصاحبة لتحقيق الإيراد أو الربح .
المرحلة الثانية : حساب الدخل الصافي الإجمالي : نحصل عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من طرف الدولة من الدخل الخام الإجمالي . وتمثل الأعباء المحددة قانونا في :

* اشتراكات الضمان الاجتماعي والشيوخوخة .

* مصاريف التأمين الشخصية .

* خسائر السنوات السابقة بشرط ألا تتعدى أربع سنوات وان تكون من نفس صنف المداحيل .

* فوائد القروض الموجهة للنشاط المهني . وكذا فوائد بناء السكن الرئيسي .

* المنح المدفوعة بحكم قضائي " مدفوعة من قبل الزوج إلى زوجته وأبنائه في حالة الطلاق "

المرحلة الثالثة : حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة " الوعاء الضريبي " : نحصل عليه بعد خصم التخفيض

الخاص بالتصريح المشترك بين الزوجين الذي نسبته 10 % من الدخل الصافي الإجمالي .

المرحلة الرابعة : حساب مبلغ الضريبة الخام : نحصل عليها بتطبيق السلم التصاعدي " الجدول التصاعدي

لشرائح الدخل حسب قانون المالية لسنة 2008 " ، أو بتطبيق معدلات ثابتة خاصة بالفئات التي تعامل بشكل

تجريبي .

المرحلة الخامسة : حساب مبلغ الضريبة الصافية : وذلك بغية التصفية والتحصيل الضريبة بعد طرح التسيبقات

من مبلغ الضريبة الخام .

المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن الضريبة على الدخل الإجمالي تضم
ت فئات وسحاول التفصيل في كل فئة .

1- فئة الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية BIC :

1-1 تعريف الأرباح الصناعية والتجارية : حسب المادة الحادية عشر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة " تعتبر أرباحا صناعية وتجارية تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية
أو صناعية أو حرفية ، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنحمية أو الناتجة عنها " .

1-2 المداعيل المتعلقة بفئة الأرباح الصناعية والتجارية : حسب المادة الثانية عشر من قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة تدخل ضمن هذه الفئة الأنشطة التالية :

- * شراء وإعادة البيع بتحويل " تصنيع " أو دون تحويل ، والمتشجون واللدن ترسي عليهم المناقصة .
- * الصاعات الإستخراجية " المناجم ، المحاجر ... الخ " .
- * أعمال البناء .

* عمليات الكراء مرفوقة بتجهيزات الخاصة بالمؤسسات التجارية والخدمية بما فيها معدات وادوات الاستغلال
التي يستعملها في نشاطها .

* مقاولو النقل " قطاع عام أو خاص " .

* عمليات البنوك والتأمين " عام أو خاص " .

* عمليات السمسرة والوساطة بمقابل " الوكالات العقارية " .

* مهن الحرفية " الحرف التقليدية سواء متعلقة بالنسيج أو النحاس ... الخ " .

* تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا .

* استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة .

* أبحار الصيادون ، الربابة الصيادون ، بمهزي السفن ومستعملي قوارب الصيد .

ملاحظة: ان المادة 2 لم تتناول بأسهاب والتفصيل كل الأنشطة .

1-3 المداعيل المعفية من الضريبة على الدخل الإجمالي : حسب المادة الثالثة عشر من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة تميز بين إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة .

1-3-1 إعفاءات مؤقتة وتكون كمايلي :

* تنفيذ الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق " الوكالة " الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغراو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال .
* كما تحدد مدة الإعفاء بست " 6 " سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها ، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
* وتمدد هذه الفترة بستين " 2 " عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة .
وترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة ، سحب الإعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد .
* يستفيد الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر " 10 " سنوات .

1-3-2 إعفاءات دائمة تستفيد من إعفاء دائم من ضريبة الدخل الإجمالي :

* المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المياكل التابعة لها .
* مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

* المداحيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته .

1-3-3 التخفيضات الخاصة بفتح الأرباح الصناعية والتجارية حسب المادة الحادية والعشرون من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبق التخفيضات كمايلي :

* يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة دون سواه تخفيض نسبه 35 % .

* يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في

جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيض نسبه 25 % ، وهذا

التخفيض لا يطبق على المكلفين الذين يقدر ربحهم تقديرا جرافيا .

* يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبه 30 % من الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي "

الوعاء الضريبي " . وذلك وفق الشروط التالية :

* يجب إعادة استثمار الأرباح في الإستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) بإستثناء السيارات السياحية

التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ، وهذا خلال السنة المالية لتحقيق الأرباح أوخلال السنة المالية الموالية ، وفي

هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الإمتياز أكتتاب التزام بإعادة الإستثمار دعما لتصريحاتهم

السنوية .

* للإستفادة من هذا التخفيض ، يجب أن يمسك المستفيدون بحاسبة منتظمة وفضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الإستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الإستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها وسعر حيازتها .

ويترتب على عدم احترام الشرط الأول فرض ضريبة تكميلية مع زيادة قدرها 25 % .

ملاحظة : الأرباح الصناعية والتجارية تمر على السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي وفق المراحل المذكورة في العنصر الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ويتم حساب الربح الخاص بهذه الفئة كمايلي :

الربح المحاسبي (التجاري) = رقم الأعمال (الإيرادات) - سعر التكلفة (المصاريف) .
الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الأعباء المعاد إدماجها .

العيب الضريبي = الضريبة (الخام أوالصافية) / الوعاء الضريبي .

ملاحظة : القيمة القانونية لحيازة السيارات السياحية 1000000 دج متضمنة الرسم على القيمة المضافة ، غير أن هذا السقف " القيمة " لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة ، لذا يجب أن تعطى قيمة الحيازة خارج الرسم على القيمة المضافة .

2- فئة الأرباح غير التجارية " المهنة الحرة " BNC :

1-2 تعريف الأرباح غير التجارية : حسب المادة الثانية والعشرون من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة " تعتبر أرباح غير تجارية أرباح المهنة الحرة والوظائف والمهام التي يتمتع أصحابها بصفة التاجر ، والمستثمرات المدرة للأرباح ، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداحيل " .

وتحتوي هذه الأرباح أيضا على مايلي :

* ربيع عائدات المؤلف التي يتقاضها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون ، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم .

* الربوع التي يتقاضها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أوبيع علامات الصنع أو التنازل عنها وأرباح المهنة الحرة لا تنفي عنها الصفة التجارية ، لكن الطابع الذي يغلب عليها يكون عمل فكري ،

أو علمي متخصص ، أو إنساني والتي تمارس بصفة شخصية مثل : الأطباء الجراحون ، البيطرة ، المهندسون ، المحامون ، الموثقون ، المحضرالقضائي ، الخبراء المحاسبون ، المستشارون القانونيون ، الفنانون ... الخ .

2-2 نظام فرض الضريبة : تنص المادة السادسة والعشرون من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على

أن المكلفين بالضريبة المنتمين لفئة المهنة الحرة يخضعون لنظام التصريح المراقب للربح الصافي فيما يخص طريقة

تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرارالضريبة على الدخل الإجمالي .

وحسب المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون " ق ض م ورم " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يكتبوا في مدة أقصاها على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المصبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة ، وعندما ينتهي أجل ايداع التصريح ويصادف يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي .

وحسب المادة التاسعة والعشرون من نفس القانون " ق ض م ورم " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يحسبوا سجلا يوميا ، مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدارتهم ، وأن يفيدوا فيه يوما بيوم ، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل ، وعليهم كذلك أن يحسبوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة تتضمن تاريخ الإقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم ومبلغ الإهلاكات المحققة على هذه العناصر وسعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه ، كما يجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة التي تم فيها تقييد الإيرادات والنفقات ، إضافة إلى ذلك يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل .

أما المادة الثالثة والثلاثون من نفس القانون تنص على أن المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبايا خارج الجزائر إلى الإقتطاع من المصدر .

ملاحظة : لا تخضع الأرباح غير التجارية للسلم التصاعدي بالضريبة على الدخل الإجمالي ، وإنما تعامل بشكل تجريبي بمعدل ضريبي قدره 20 % .

3- فئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

3-1 تعريف المداخيل العقارية : حسب المادة الثانية والأربعون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تدرج في تحديد الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار العقارات المبنية ، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناتها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية ، وكذلك المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية " .

3-2 التزامات المكلفين بالضريبة : حسب المادة الرابعة والأربعون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية مطالبون بإكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فيفري من كل سنة تصريحا خاصا . تسلم الإستمارة من طرف الإدارة .

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية 50 % لفائدة ميزانية الدولة و 50 % لفائدة البلديات .

- 2-3 المعدلات الضريبية : تعامل هذه الفئة من المداعيل جاليا بشكل تجريبي ، أي لا تخضع للسلم الصاعدي لفئات الدخل كمايلي :
- * تخضع المداعيل المتأتية من إيجار الأملاك العقارية لغرض سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % بشكل تجريبي ، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي السنوي دون الحق في التخفيض .
 - * بمعنى الإيجارات الغرض السكني الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي وهذا الإعفاء أصبح ساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 2005 .
 - * تخضع المداعيل المتأتية من إيجار الأملاك العقارية " المحلات مثلا" لغرض مهني أو تجاري للضريبة بنسبة 15 % بشكل تجريبي وبدون تطبيق تخفيضات .
 - * تعفى المداعيل المتأتية من إيجار السكنات الجماعية والتي لا تتعدى مساحتها 80 متر مربع من الضريبة على الدخل الإجمالي ، والعكس صحيح .
- 4- فة عائدات رؤوس الأموال المنقولة :
- 4-1 تصنيف رؤوس الأموال المنقولة : يمكن تصنيفها إلى :
- 4-1-1 ربوع " نواتج " الأسهم و حصص الشركة والإيرادات الماثلة لها : حسب المادتين الخامسة والسادسة والأربعون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات الماثلة لها في الإيرادات التي توزعها شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص ، ونذكر منها الأرباح التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال ، المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم وغير مقتطعة من الأرباح ، إيرادات الأموال المستثمرة ، القروض أو التسيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء ، المكافآت والإمتيازات المدفوعة للشركاء أو المدراء ... الخ .
- 4-1-2 إيرادات الديون والودائع والكفالات " فوائد الإيداعات البنكية " : حسب المادة الخامسة والخمسون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة تعد كمداعيل من الديون والودائع والكفالات الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة ، الكفالات نقدا ، الحسابات الجارية ، سندات الصندوق .
- 4-1-3 عوائد أذونات الخزينة المغفلة " المجهولة الإسم " .
- 4-2 إلتزامات المكلفين بالضريبة : يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات السابقة أن يكتتبوا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم .
- 4-3 المعدلات الضريبية : بالنسبة للأصناف السابقة تحدد معدلات الضريبة كمايلي :
- 4-3-1 نواتج الأسهم وحصص الشركة والإيرادات الماثلة : الوعاء الضريبي هو الربح المحقق من طرف الشركات " شخص معنوي " والذي يكون في شكل أرباح موزعة والمستفيد شخص طبيعي ، حيث يخضع

هذا الصنف للإقتطاع من المصدر ، وهنا يجب التمييز بين الشخص الطبيعي المستفيد إذا كان مقيم بالجزائر أو غير مقيم بالجزائر .

إذا كان الشخص الطبيعي المستفيد مقيم بالجزائر فيخضع للإقتطاع من المصدر بشكل تجريبي بنسبة 10 % ، أما إذا كان الشخص الطبيعي المستفيد غير مقيم بالجزائر فيخضع للإقتطاع من المصدر بشكل تجريبي بنسبة 15 % .

4-3-2 إيرادات الديون والودائع والكفالات " فوائد الإيداعات البنكية " : الوعاء الضريبي هو الفوائد المحصل عليها من الإيداعات البنكية من طرف الشخص الطبيعي ، وتخضع هذا الصنف للإقتطاع من المصدر ويكون مصحوب بدین ضريبي نسبته 10 % ، ويعامل هذا الصنف كما يلي : فوائد الإيداعات البنكية المتحصل عليها من طرف الشخص الطبيعي تخضع للسلم التصاعدي لنحصل على الضريبة الخام ، ثم نطرح الضريبة الخام من الدين الضريبي (نسبته 10 % من قيمة الفوائد البنكية) لنحصل على الضريبة الصافية .

أما إذا كانت الإيداعات في صندوق التوفير والإحتياط فلها شرطان :

* إذا كانت فائدة الإيداع في هذا الصندوق أقل أو تساوي 50000 دج فنحدد نسبة الإقتطاع 1 % بشكل تجريبي ، أي لا تخضع لسلم الشرائح وغير مصحوبة بدین ضريبي .

* إذا كانت فائدة الإيداع في هذا الصندوق أكثر مما من 50000 دج فتعامل مثل الإيداعات البنكية أي تخضع للإقتطاع من المصدر مصحوبة بدین ضريبي نسبته 10 % ، وبالتالي تخضع لسلم الشرائح .

4-3-3 عوائد أذونات الخزينة المغفلة " المجهولة الاسم " : تحدد نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي 30 % بشكل تجريبي ، أي غير مصحوبة بدین ضريبي ولا تخضع لسلم الشرائح .

4-4 الرصيد الجبائي والدين الضريبي :

4-4-1 الرصيد الجبائي : هو تقنية جبائية أدرجت بموجب المادة رقم 09 من قانون المالية لسنة 1993 ، بغية تخفيف ازدواجية إخضاع الأرباح الموزعة من طرف المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات ، حيث يتركز على منح دين ضريبي لصالح المستفيدين من العوائد الموزعة ، ويشكل على هذا النحو تخفيفا للضريبة الأولية المدفوعة من طرف الشركة الموزعة .

4-4-2 الدين الضريبي : هو التزام مؤقت يمثل ضمان لمصلحة الجباية حتى تستوفي حقها ، أي الحصول على الضريبة ، وهو يعتبر إجراء وقائي يدخل ضمن طرق تسيير مخاطر عدم دفع الضريبة من طرف المكلف . "

5- فئة الإيرادات الفلاحية :

5-1 تعريف الإيرادات الفلاحية : حسب المادة الخامسة والثلاثون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة تعتبر إيرادات فلاحية " الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي ، وكذا الإيرادات الناتجة



عن أنشطة تربية الدواجن ، النحل والمخار ، وبلح البحر ، والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض " .

- غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرناب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت :
- * ممارسة من طرف مزارع في مزرعة .
- * لا تكسي طابعا صناعيا .

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين تنتمي مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرناب لمداخيل فئة الأرباح التجارية والصناعية .

2-5 الإعفاءات الخاصة بفئة الإيرادات الفلاحية : حسب المادة السادسة والثلاثون من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى من ضريبة الدخل الإجمالي ، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور ، كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا ، وفي المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها على التوالي .

3-5 تحديد الوعاء الضريبي للمداخيل الفلاحية : يمكن تقسيمها إلى :

1-3-5 الوعاء الضريبي للمداخيل الزراعية : لتحديد الوعاء الضريبي للمداخيل الزراعية لا بد من تحديد المساحة المزروعة " تقاس بالهكتار " ، التكاليف المطبقة في الهكتار ، وكذا التعريفات " الأسعار " للهكتار ، حيث يتم اعتماد التعريف أو السعر المتوسط على الهكتار الواحد ، والذي يتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما لكل ولاية . ونكتب :

$$\text{الوعاء الضريبي للمداخيل الزراعية} = (\text{السعر المتوسط للهكتار} - \text{تكلفة الهكتار}) \times X$$

المساحة

2-3-5 الوعاء الضريبي لنشاط تربية المواشي : يدخل ضمن هذا النشاط فصائل البقر والغنم والماعز، ويحدد الوعاء الضريبي حسب عدد رؤوس كل فصيلة ، مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب القرار الصادر عن وزارة المالية الذي نسبته 60 % الذي يحسب من القيمة التجارية المتوسطة المعتمدة في تحديد الوعاء الضريبي . ونكتب :

الوعاء الضريبي لنشاط تربية المواشي = (القيمة التجارية المتوسطة - التخفيض 60 %) مضروب في (X) عدد رؤوس كل فصيلة .

بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والمخار وبلح البحر واستغلال الفطريات يحدد الوعاء الضريبي حسب العدد أو الكميات المحفقة ، أما بالنسبة لنشاط تربية النحل يحدد الوعاء الضريبي حسب عدد خلايا النحل .

ملاحظة : فئة الإيرادات الفلاحية تخضع للسلم التصاعدي لفئات الضريبة على الدخل الإجمالي .

6- الضريبة على فئة الرواتب والأجور

6-1 مفهوم الأجر والراتب : الأجر هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى العامل ، وهو الذي يحدد مبلغ الأجر ، وذلك لعدة اعتبارات منها كفاءته وخبيرته في ذلك العمل ، أي أن أجره هذا العامل تتحدد في السوق عن طريق العرض والطلب ، كما أن المؤسسة التي يعمل فيها مستقلة ماليا عن الدولة (خاصة ، أعمال حرة ... الخ) ، وبالتالي فالأجر متغير يحدده العامل لنفسه .

أما الراتب هو مبلغ مالي يتلقاه شخص يدعى الموظف ، ويكون هذا الراتب محدد في جدول منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية ، فالموظف هو شخص يملك وظيفة عمومية في المؤسسات التابعة للدولة (مؤسسات ذات ميزانية مالية تابعة للدولة) ، وبالتالي فالراتب ثابت .

6-2 الرواتب والأجور الخاضعة والمعفية من الضريبة : وهنا نميز بين

6-2-1 الرواتب والأجور المكونة للوعاء الضريبي " الخاضعة للضريبة " : وتضم

* الراتب القاعدي والراتب الأساسي وتسمى كذلك المكافآت الرئيسية .

* الرواتب أو المكافآت الإضافية المتمثلة في علاوات المردودية ، الخبرة المهنية ، الساعات الإضافية ، الإمتيازات العينية (الطعام ، السكن ، الألبسة ، التدفئة ، الإنارة ، النقل ... الخ) التي تدفع دون مقابل أو بمقابل رمزي ، تعويضات الخدمات الدائمة الضرر ، الخدمات المنصبة وتكميلات الدخل ، التبعية ، الخطر ، الصندوق ، الميزانية ، مسؤولية نهاية السنة ... الخ .

6-2-2 الرواتب والأجور غير الخاضعة للضريبة " المستبعدة من الوعاء الضريبي " : هذه

الرواتب لا تخضع للضريبة على الرواتب والأجور أي لا تدخل في تكوين الوعاء الضريبي ، أي الراتب والأجر الخاضع للضريبة ، ولكن تدخل في تكوين الأجر والراتب الصافي . وتضم :

* تعويضات مصاريف التنقل والمهمة .

* تعويضات المناطق الجغرافية .

* المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي .

* منحة الأجر الوحيد ومنحة الأمومة .

6-2-3 الرواتب والأجور المعفية من الضريبة : تضم

* الأجر والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى دعم تشغيل الشباب .

* العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين يقل أجرهم عن عشرين ألف دينار جزائري "

20000 دج " شهريا حسب قانون المالية لسنة 2008 .

- * التعويضات المؤقتة والمنح المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم .
- * منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين .
- * معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية .
- * المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي .
- * تعويضات التسريح .

* الربوع المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة .

3-6 طريقة حساب الضريبة على الرواتب والأجور: لحساب الضريبة على الرواتب والأجور يجب المرور بعدة مراحل هي :

المرحلة الأولى : حساب الراتب القاعدي : وهو عدد النقاط الاستدلالية مقيمة بالدينار الجزائري ، حيث أن كل نقطة مقيمة بقيمة 45 دج . ونكتب :

$$\text{الراتب القاعدي} = \text{النقطة الاستدلالية} \times 45 \text{ دج} \dots\dots\dots (1)$$

المرحلة الثانية : حساب الراتب الأساسي : ونحصل عليه بإضافة علاوة الخبرة المهنية إلى الراتب القاعدي ، والخبرة المهنية نحصل عليها بضرب النقطة الاستدلالية الموافقة للدرجة التي يتحصل عليها الموظف بناء على أقدميته في الوظيفة في 45 دج . ونكتب :

$$\text{الراتب الأساسي} = \text{الراتب القاعدي} + \text{علاوة الخبرة المهنية} \dots\dots\dots (2)$$

المرحلة الثالثة : حساب قيمة الراتب الخاضع للضمان الإجتماعي : ونحصل عليه بإضافة كل المكافآت الإضافية إلى الراتب الأساسي ماعدا منحتي النقل والأكل . ونكتب :

$$\text{الراتب الخاضع للضمان الإجتماعي} = \text{الراتب الأساسي} + \text{المكافآت الإضافية (الساعات الإضافية + المردودية الشهرية + تعويض الخدمات الدائمة الضرر + الخدمات المنصيبة + تكميلات الدخل + الخطر + الصندوق + الميزانية + مسؤولية نهاية السنة + المنحة الجزافية التعويضية + ... الخ)} \dots\dots\dots (3)$$

قيمة الإشتراك في الضمان الإجتماعي = الراتب الخاضع للضمان الإجتماعي $\times 9\%$

المرحلة الرابعة : حساب الراتب الإجمالي : ونحصل عليه بإضافة كل المكافآت الإضافية إلى الراتب الأساسي ثم فيها منحتي النقل والأكل . ونكتب :

الراتب الإجمالي = الراتب الأساسي + المكافآت الإضافية (الساعات الإضافية + المردودية الشهرية + تعويض الخدمات الدائمة الضرر + الخدمات المنصية + تكميلات الدخل + الخطر + الصندوق + الميزانية + مسؤولية نهاية السنة + المنحة الجزافية التعويضية + منحة الأكل + منحة النقل ... الخ) (4) .

المرحلة الخامسة : حساب الراتب الخاضع للضريبة " الوعاء الضريبي " : ونحصل عليه بعد استبعاد قيمة الاشتراك في الضمان الاجتماعي من الراتب الإجمالي . ونكتب :

الراتب الخاضع للضريبة = الراتب الإجمالي - قيمة الضمان الاجتماعي (5)
المرحلة السادسة : حساب مبلغ الضريبة الخام ؛ وذلك بتطبيق الجدول التصاعدي الشهري لفئات الرواتب والأجور حسب قانون المالية لسنة 2008 الذي يعطى كمايلي :

الجدول رقم (2) : الجدول التصاعدي للضريبة على الرواتب والأجور حسب قانون المالية لسنة 2008

القسط الخاضع للضريبة	الفارق	المعدل	الضريبة	الضريبة التصاعدي
أقل من 10000	00000	0 %	0000	(معفي)
10000 - 30000	20000	20 %	4000	4000
30000 - 120000	90000	30 %	27000	31000
أكثر من 120000	-----	35 %	-----	-----

المرحلة السابعة : حساب مبلغ الضريبة الصافية ؛ وذلك بتطبيق تخفيض نسبه 40 % من مبلغ الضريبة الخام على أن يكون هذا التخفيض لا يقل عن 1000 دج ولا يزيد عن 1500 دج وذلك بغض النظر عن وضعيته الاجتماعية متزوج أو أعزب . ونكتب :

الضريبة الصافية = الضريبة الخام - قيمة التخفيضات (6) .

ملاحظة : حسب قانون المالية لسنة 2008 إذا كان الراتب الخاضع للضريبة أقل من 15000 دج فالشخص معفي من الضريبة على الرواتب والأجور .

إذا كان الراتب أو الأجر الخاضع للضريبة أكبر تماما من 120000 دج نطبق القاعدة التالية :
IRG الصافية = [29500 + (الراتب الأكبر من 120000 - 120000) X 35 %]

المرحلة الثامنة : حساب الراتب الصافي : ولتحصل عليه يضم المنح العائلية ومنحة الأجر الوحيد
ومصاريف التنقل والمهمات وتعويضات المناطق الجغرافية إلى الراتب الإجمالي واستبعاد منه جميع الإقتطاعات من
ضمان اجتماعي وضريبة صافية وتسيقات وجميع السلفيات. ونكتب :
الراتب الصافي = الراتب الإجمالي + المنح العائلية + منحة الأجر الوحيد + مصاريف
التنقل والمهمات + تعويضات المناطق الجغرافية - (اقتطاع الضمان الإجتماعي + الضريبة
الصافية + التسيب) (7) .

ملاحظات أساسية :

تحدد المنح ذات الطابع العائلي كمايلي :

* إذا كان الراتب الخاضع للضمان الإجتماعي أقل من أو يساوي 15000 دج ، فإنه يمنح للموظفين
المتزوجين مبلغ 600 دج لكل طفل وهذا إذا كان عدده الأولاد خمسة ، أما أكثر من خمسة فيمنح للأطفال
الخمس الأول 600 دج عن كل طفل و 300 دج للأطفال الباقية ابتداء من الطفل السادس .

* إذا كان الراتب الخاضع للضمان الإجتماعي أكبر تماما من 15000 دج فيمنح للموظفين المتزوجين 300
دج عن كل طفل مهما كان عدد الأولاد .

* تقدر منحة الأجر الوحيد حسب قانون المالية لسنة 2008 بمبلغ 800 دج للزوجة الأم .